(أثر البعد الاجتماعي للمصارف الإسلامية – القرض الحسن أنموذجاً)

The impact of the social dimension of Islamic banks – the good loan as a model

م.د. فردوس هاشم عبد ياسين المشهداني

T.D. Fardous Hashem Abd Yassin Al-Mashhadani

١٤٤٤هـ ٢٠٢٣م

ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإنّ السمة الاجتماعية للمصارف الإسلامية فضلاً عن السمة الاقتصادية هي من أهم الخصائص المميزة لهذه المصارف لارتباط هذه المصارف بالشريعة الإسلامية الغراء والتي جعلها الله تعالى خاتمة للشرائع التي تصلح لكل زمان ومكان.

ومن هذا المنطلق اخترت بتوفيق الله ورعايته عنوان بحثي (أثر البعد الاجتماعي للمصارف الإسلامية (القرض الحسن أنموذجاً)).

يهدف البحث إلى التعرف على أثر البعد الاجتماعي للمصارف الإسلامية عن طريق تطبيق آلية القرض الحسن والتطرق إلى دور المصارف الإسلامية في تحقيق الجانب الاجتماعي عن طريق قيامها بتقديم القرض الحسن.

والتعرف على أهمية القرض الحسن الدينية والاجتماعية والاقتصادية وتوضيح أركانه وشروطه وآراء الفقهاء المختلفة في مسائله متبعة ذلك بأهم النتائج والتوصيات.

Research Summary

The social feature of Islamic bank, in addition to the economic feature, is one of the most important distinguishing characteristics of these banks because these banks are linked to Islamic sharia. Which God Almighty made it the conclusion of the laws that are valid for every time and place. From this point of view, I chose, with the help of God Almighty, the title of my research (the impact of the social dimension of Islamic bank – the good loan as a model).

The research aims to identify the impact of the social dimension of Islamic banks through the application of the good loan mechanism and to address the role of Islamic banks in achieving the social aspect by offering them the good loan. And identifying the religious social and Islamic importance of a good loan, clarifying its pillars and conditions, and the different opinions of jurists in its views, following the most important recommendations and proposals.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله مستحق الحمد، وأصلي وأسلم على أصدق عبد، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ذوي العُلى والمجد ... أما بعد:

فبناءً على المرجعية الإسلامية التي قامت عليها المصارف الإسلامية وتصورها لدور المال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وإيماناً منها بأهمية الدور الذي يجب أن تلعبه في المجتمع، وانطلاقاً من خصائص الاقتصاد الإسلامي الذي يقوم على أن المال لله عز وجل، وما هو إلا وسيلة لضمان حياة أفضل في ظل عبوديتنا لله تعالى، وأن دور المصارف الإسلامية لا يقتصر على تحقيق مالكي الأموال الربح، أو الالتزام بقواعد الحلال والحرام فقط، ولكن يضاف إلى ذلك ركيزة مهمة وهي مراعاة حق المجتمع في هذه الأموال متمثلة بإبراز البعد الاجتماعي في الخدمات التي تقدمها للمجتمع.

وقد بدأت هذه المصارف تمارس دورها الاجتماعي منذ عدة عقود، وتقدم خدماتها المصرفية وأساليب تمويلها، وأحد هذه الأساليب هو القرض الحسن الذي يمتلك أثراً ايجابياً وأهمية كبيرة (دينية واجتماعية واقتصادية) للفرد والمجتمع والأمة.

أهمية البحث:

يُعدُّ القرض الحسن نواة المصارف الإسلامية، إذ إن البداية للمؤسسات المالية الإسلامية في نشأتها المالية كانت لإقراض الناس واستبعاد التعامل بالقروض الربوية مثل بنك الادخار في ميت غمر في صعيد مصر، ثم تحولت بعد ذلك هذه المؤسسات للاستثمار والتمويل ولغت القرض الحسن في كثير من المصارف الإسلامية.

أما أسباب اختيار الموضوع:

١. إبراز البعد الاجتماعي للمصارف الإسلامية عن طريق تقديم خدمة القرض الحسن والذي لا نجد له ذكراً في أكثر المصارف الإسلامية.
٢. الأهمية الدينية والاجتماعية والاقتصادية للقرض الحسن للفرد والمجتمع والأمة.

يهدف البحث إلى توضيح أثر البعد الاجتماعي لأعمال المصارف الإسلامية عن طريق عقد القرض الحسن وأهميته الدينية والاجتماعية والاقتصادية وأثره على الفرد والمجتمع والأمة، وإحياء دور القرض الحسن في خدمة المجتمع.

مشكلة البحث:

تقوم المصارف الإسلامية بمختلف العمليات المصرفية التي تغطي احتياجات زبائنها وفي ومختلف الأنشطة وعلى وفق الشريعة الإسلامية، عدا القرض الحسن الذي لا نجد له ذكراً في الميزانية المالية السنوية للمصارف الإسلامية إلا في حدود ضيقة جداً، وفي حقيقة الأمر، فإن القرض الحسن لم يأخذ الجانب التطبيقي من ضمن الخدمات المصرفية الاجتماعية التي تقدمها المصارف الإسلامية وهذه مشكلة تستوجب الدراسة البحثية.

فرضية البحث:

يعتمد البحث على فرضية مفادها أن للقرض الحسن أهمية كبيرة (دينية واجتماعية واقتصادية) للفرد والمجتمع، وأن المصارف الإسلامية لم تُعِرْ اهتماماً لهذه الخدمة في تعاملاتها المصرفية، وأن بالإمكان تطبيق القرض الحسن في المصارف الإسلامية إذا أردنا بديلاً شرعياً عن الربا.

منهجية البحث:

إن المنهج العلمي الذي أتبعته في هذا البحث، هو المنهج الوصفي الذي يعتمد على جمع المادة العلمية المتعلقة بكل جزئياتها ومفرداتها من مصادرها ومراجعها القديمة والحديثة وتحليلها والربط بينهما للوصول إلى نتائج تحقق أهداف البحث المتعلقة بتحديد البعد الاجتماعي للمصارف الإسلامية عن طريق أداة القرض الحسن وأهميته للفرد والمجتمع، مراعية بذلك أصول وأسلوب البحث العلمي من حيث التوثيق.

الاطار العام للبحث:

تكون البحث من مقدمة ومبحثين وثمانية مطالب، وخلاصة للبحث مع أهم الاستنتاجات والتوصيات على النحو الآتي:

المبحث الأول: المفاهيم والمرتكزات.

المطلب الأول: تعريف البعد الاجتماعي والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: تعريف المصارف الإسلامية.

المطلب الثالث: عوامل نشأة المصارف الإسلامية.

المطلب الرابع: الخدمات المصرفية الاجتماعية في المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: مفهوم القرض الحسن والألفاظ ذات الصلة – مشروعية أحكامه وأهميته

المطلب الأول: مفهوم القرض الحسن والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: مشروعية القرض الحسن.

المطلب الثالث: أحكام القرض الحسن.

المطلب الرابع: الأهمية الدينية والاجتماعية والاقتصادية للقرض الحسن (للفرد والمجتمع).

ثم الخاتمة والتي تتضمن النتائج والتوصيات ثم قائمة المصادر والمراجع.

والله ولي ذلك والقادر عليه..

الباحثة

المبحث الأول

المفاهيم والمرتكزات

لقد تميزت المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية الربوية والبعد الاجتماعي، وفضلاً عن البعد الاقتصادي والديني.

وقبل الشروع في تفاصيل البحث لابد من أن نعرَّف المصطلحات الواردة في العنوان وفق تقسيم المبحث إلى:

المطلب الأول: تعريف البعد الاجتماعي والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: تعريف المصارف الإسلامية.

المطلب الثالث: عوامل نشأة المصارف الإسلامية.

المطلب الرابع: الخدمات الاجتماعية في المصارف الإسلامية.

المطلب الأول

تعريف البعد الاجتماعي والألفاظ ذات الصلة

يصعب إيجاد تعريف محدد لمفهوم البعد الاجتماعي، ويرجع السبب في ذلك إلى ارتباط هذا المفهوم بعدد من العلوم المختلفة كالاجتماع والأخلاق والقانون وغيرها، وعند دراسة البعد الاجتماعي في الأدبيات التي تناولت الصيرفة الإسلامية نجد أن هذه الأدبيات تضمنت جوانب متفرقة من موضوع البحث تحت عناوين ذات الصلة، وأهمها: أهداف المصارف الإسلامية، الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية، والمسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية وغيرها، الأمر الذي يقتضي دراسة كل هذه المصطلحات للخروج بتصور لملامح البعد الاجتماعي للمصارف الإسلامية.

وبقراءة كتابات الرواد الأوائل عن المصارف الإسلامية نجد أنهم أثبتوا لها ميزات وخصائص تميزها عن المصارف التقليدية، وأن هذه المصارف تستمد مقوماتها من النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يقوم على مجموعة من المبادئ الأساسية والتي ينبثق عنها هذا البعد الاجتماعي:

أ- مبدأ الاستخلاف:

أي: أنّ الكون وما فيه ملك لله تعالى وأن الإنسان مستخلف فيه، دليله قوله تعالى:

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾(١)، وينبثق من هذا المبدأ أن الملكية ليست حقاً مطلقاً وإنما هي منحة إلهية مشروطة بحسن الاستخدام والاستثمار، وأن الهدف من الملكية هو إعمار الأرض لحياة الناس عليها.

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ٣٠.

ب- مبدأ الحساب يوم القيامة:

لقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ﴾(١)، وينبثق من هذا المبدأ استشعار الرقابة الإلهية على أفعالنا وأقوالنا، ووجوب العمل الصالح المنتج في الحياة الدنيا.

جـ- مبدأ الوسطية في الحياة:

دون تفريطاً ولا إفراط، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا ٢٩﴾(٢)، وينبثق من هذا المبدأ، التوسط في الاستهلاك، والحث على الإنفاق وتحريم الاكتناز.

د- مبدأ العمل والجزاء:

والعمل مقابلة أجرٌ وثمن عن العمل والجهد المبذول، لقوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ﴾(٣)، وينبثق عن هذا المبدأ وجوب العمل والإنتاج وحق الأجر مقابل العمل أو الملك.

---

(١) سورة القصص، من الآية: ٧٧.
(٢) سورة الإسراء، الآية ٢٩.
(٣) سورة التوبة، من الآية: ١٠٥.

هـ- مبدأ الحرية الفردية:

معناها أنه لا يوجد ما يقيد حرية الفرد في الإسلام ولكن حريته تكون ضمن التعاليم الإسلامية وعدم الإضرار بالنفس والملك أو الغير، وينبثق من هذا المبدأ حق التملك وحرية التصرف وحرية اختيار النشاط الاقتصادي(١).

و- مبدأ لا ضرر ولا ضرار(٢):

وهذه القاعدة العظيمة تندرج تحتها الكثير من التطبيقات والمعاملات المالية وتعني عدم الإفساد في الأرض وضرورة العمل على تحقيق الصالح العام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ٧٧﴾(٣)، وينبثق عن هذا المبدأ أن يكون النشاط الاقتصادي نافعاً للناس وخالياً من الضرر ويحقق الأهداف الاقتصادية والتنموية للمجتمع الإسلامي(٤).

وباستقراء هذه المبادئ العامة للمصارف الإسلامية نستطيع أن نعرف البعد الاجتماعي بأنه: التزام تعبدي وأخلاقي يقوم على أثره القانون على إدارة المصارف الإسلامية بالمساهمة ورعاية الأهداف الاجتماعية التي نشئت المصارف الإسلامية من أجلها عبر صياغة

---

(١) ينظر: البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، د. محمد محمود العجلوني، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان – الأردن، ط١، ٢٠٠٨م-١٤٢٩هـ، ص٨٧-٨٩.

(٢) رواه أبي سعيد الخدري عن النبي (ﷺ)، الأربعون النووية، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان – بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، الصفحة ٩٧ الرقم ٣٢، قال عنه الإمام النووي حسن وله طرق يقوي بعضها بعضاً.

(٣) سورة القصص، من الآية: ٧٧.

(٤) ينظر: الاكتساب في الرزق المستطاب، لمحمد بن الحسن الشيباني (ت٢٣٣هـ)، تحقيق: محمود عرنوس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م-١٤٠٦هـ، ط١، ص٥٠ وما بعدها.

الإجراءات والوسائل الموصلة لتلك الأهداف بهدف مرضاة الله سبحانه والمساهمة في التكامل والتكافل والتعاون بين أفراد المجتمع.

المطلب الثاني

تعريف المصارف الإسلامية

لقد كان للكتاب والباحثون وجهات نظر مختلفة حول تعريف عام للمصرف الإسلامي ولم يتم الاتفاق على تعريف واحد، وسيتم تسليط الضوء على بعض التعريفات المستخلصة من بعض المصادر:

١. عُرِفت المصارف الإسلامية بأنها (مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً)(١).

٢. عرفتها اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الصادرة عام ١٩٧٧م، بأنها (تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الإسلامي على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذً وعطاءً)(٢).

مما تقدم يتضح لنا أن المصرف الإسلامي هو (المؤسسة المالية الحديثة التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في المعاملات المدنية، ولاسيما النقود، وتعتمد على تجميع المال بطرق شرعية واستثمارها وتنميتها بأساليب وأدوات مشروعة لصالح المشتركين،

---

(١) المصارف الإسلامية والمعاملات المصرفية، صالح العلي، اليمامة للطباعة والنشر، سوريا – دمشق، ط١، ٢٠٠٥م، ص١٨.

(٢) البنوك الإسلامية – التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، عائشة المالقي، المركز الثقافي العربي، المغرب – الدار البيضاء، ط١، ٢٠٠٠م، ص٢٦.

تهدف إلى إعادة بناء المجتمع المسلم ويحقق آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتفعيل متطلبات التعاون الإسلامي بحسب الأصول الشرعية)[١].

واستناداً إلى التعريفات المذكورة سلفاً نجد أن هناك عناصر مشتركة وهي:

١. أنّ المصرف الإسلامي مؤسسة مالية مصرفية تقوم بممارسة الأعمال المصرفية.
٢. التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.
٣. عدم تعاملها بالفائدة (الربا) أخذاً وعطاءاً.
٤. من أهداف المصرف الإسلامي تحقيق التكامل الاجتماعي والتنمية الاجتماعية وتوفير الحياة الكريمة للأفراد.
٥. حسن اختيار القائمين على إدارة الأموال بهدف تنفيذ الأحكام الشرعية في المعاملات المصرفية.
٦. تنمية الوعي الادخاري وعدم حبس المال واكتنازه، والبحث عن مشروعات ذات جدوى اقتصادية للاستثمار فيها.

المطلب الثالث

عوامل نشأة المصارف الإسلامية

قبل البدء بذكر أهم العوامل التي من أجلها أنشأت المصارف الإسلامية، نستعرض لمحات من التاريخ الإسلامي للأعمال المصرفية عند العرب بعد الإسلام، وإن كانت لم ترق إلى التنظيم المصرفي القائم حالياً لكنها حققت السبق في هذا المجال[٢].

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢م، ص٥١٦.

(٢) انتشرت في كثير من الكتابات المؤرخين أن الأعمال المصرفية نشأت مع ازدهار المدن الايطالية في القرن الثاني عشر الميلادي (بنك البندقية) ١١٥٧م/٥٥٢هـ، والحقيقة أن الحضارة الإسلامية عرفت الأعمال المصرفية من القرن الثامن الهجري إلى القرن الثاني عشر.

لقد مارس المسلمون أعمالاً أطلق عليها الأعمال المصرفية، وفيما يأتي أمثلة لعدد من الممارسات التي كانت سائدة في ظل الحضارة العربية الإسلامية:

١. شكلت بيت المال في بداية ظهور الإسلام الملامح الأولى للمؤسسة المالية التي كانت تفي باحتياجات الأفراد والجماعات عن طريق القرض الحسن[١]، من ذلك (أن هنداً[٢] قامت إلى عمر بن الخطاب (ﷺ) فاستقرضته فخرجت إلى بلاد كلب فاشترت وباعت فلما أتت المدينة شكت الوضيعة فقال لها عمر: لو كان مالي لتركته ولكنه مال المسلمين)[٣].

٢. كان ابن عباس (رضي الله عنهما) يأخذ الورق – الفضة – بمكة على أن يكتب بها إلى الكوفة[٤]، وكان عبدالله بن الزبير يأخذ بمكة دراهم – وهي من الفضة – ثم يكتب بها إلى مصعب بن عمير بالعراق فيأخذونها منه[٥]، وكان يطلق على هذه المعاملة قديماً بالسفتجة وهي: أن يعطي آخر مالاً، وللآخر مالٌ في بلد المعطي، فيوفيه إياه هناك فيستفيد أمن الطريق[٦].

---

(١) المصرفية الإسلامية مفاهيمها وخصائصها وتطبيقاتها، د. إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ط١، ١٤٣٧هـ-٢٠١٥م، ص١١.

(٢) هند: هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القريشية زوجة أبي سفيان بن حرب، أسلمت في الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان وكانت امرأة لها نفسٌ وأنفة ورأي وعقل. ينظر: أسد الغابة في تمييز الصحابة، لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م: ٣٦٠/٧.

(٣) تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك، لأبي جعفر ابن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، دار المعارف، ط٤، ١٩٧٩م، م٥، ٢٢١/٤.

(٤) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ٣/١٤.

(٥) المصدر السابق.

(٦) القاموس المحيط، مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ج١، ص٢٠١.

وهي لفظة فارسية الأصل، والمصطلح المعاصر الذي يطلق عليها اليوم (الحوالة)[١].

٣. زار سيف الدولة الحمداني[٢] بغداد متنكراً إلى دور بني خاقان، فخدموه ولما همَّ بالانصراف طلب الرواة وكتب رقعة (شيكاً) لهم وتركها فيها، فلما فتحوا الرقعة وجدوا أنها موجهة لبعض الصيارفة في بغداد بألف دينار وعندما عرضوا الرقعة على الصيرفة أعطاهم الدنانير في الحال والوقت، فسألوا عن الرجل فقال: ذلك سيف الدولة بن حمدان، والمصطلح المعاصر على هذه العملية اليوم الائتمان[٣].

٤. شاع استعمال الصكوك – الشيكات – للأغراض التجارية في مدينة البصرة وصار لها قواعد وأصول من حيث الختم والشهود[٤].

نستنتج مما سبق بأن المجتمعات الإسلامية قد طورت عمليات الائتمان والصرف والقرض من حيث التشريع والفكرة، وأيضاً من حيث التطبيق والمزاولة، ويمكن أن نرجع أسباب هذا التطور إلى عدد من الأسباب من أبرزها ازدهار التجارة واتساع نطاقها بين العالم الإسلامي.

وعلى الرغم من ذلك إلا أن العمل المصرفي الإسلامي أخذ بالانحسار واقتصر على شكل فتوى (شرعية) من قبل العلماء المسلمين في القرن السادس والسابع والثامن الميلادي حينما انبثق النظام المصرفي التقليدي (الربوي) إذ إن هذا النظام توسع حتى تجاوز القارة

---

(١) وهي: أمرٌ صادر من مصرف لآخر أو لفرع من فروع نفس المصرف لدفع مبلغ معين لشخص معين بناء على طلب عملائه. الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ٣٧/١.

(٢) هو علي بن حمدان بن الحارث سيف الدولة التغلبي مؤسس إمارة حلب في القرن الرابع الهجري (٣٠٣هـ-٣٥٦هـ)، الأعلام، خير الدين بن محمد بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط٥، ٢٠٠٢م.

(٣) ينظر: البنوك الإسلامية للعجلوني، مصدر سابق، ص٧٠ باختصار.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ص٧٠ باختصار.

الأوربية ليضع ظهوره الأول في البلدان المسلمة، ونتيجة فقدان العالم الإسلامي قدرته وحيويته التقنية والاقتصادية نتيجة لعدد من الظروف التاريخية(١).

فقد حلت النظم الغربية محل عدد من النظم الإسلامية ومنها الوساطة المالية، لكن مع استقلال البلدان الإسلامية ظهرت الرغبة لإعادة معظم النظم الإسلامية المفقودة، ومنها النظام المالي المصرفي شيئاً فشيئاً(٢).

لقد سبق ظهور المصارف الإسلامية عدة عوامل أساسية جعل ظهورها أمراً مقضياً وذلك لرفع الحرج عن المسلمين، ومن هذه المعالم تحديات الاستعمار المصرفي الربوي في البلاد الإسلامية، فمنذ أن دخلت البنوك الربوية بلاد المسلمين تصدى علماء الأمة ومفكروها لها، وحذروا من التعامل معها لأنها الربا المحرم إذ بدأت منذ أواسط ثلاثينات القرن العشرين صحوة إسلامية بدأ بها مفكروا علماء الأمة في مواجهة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، ووجهوا اهتمامهم إلى مشكلة الفائدة الربوية، فكانت فتواهم تعالج هذه المشكلة، ومنها ما ذكرته(٣) مجلة ترجمان القرآن سنة ١٩٣٧م في مقالات تخص حرمة المعاملات الربوية الصادرة من البنوك التجارية(٤).

ولم يقتصر الأمر على مجرد التحذير من المعاملات الربوية، وإنما تضمنت تلك المقالات طرح البديل الإسلامي أقامه المصرف الإسلامي وذلك للتخلص من الربا المحرم

---

(١) ضعفت الدولة الإسلامية كثيراً نتيجة العديد من الغزوات والتي تمثلت بالدرجة الأولى في غزو المغول لمركز الخلافة الإسلامية عام ٦٥٦هـ والتي كان لها الأثر البالغ على حيوية الدولة الإسلامية وكذلك الحروب التي تلتها مما أدى إلى سيادة الكثير من الأفكار والمعتقدات الغربية محل ما موجود في العالم الإسلامي مما انعكس سلباً على ظهور الكثير من هذه الأفكار ومنها النشاطات المصرفية الربوية.

(٢) الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، محمد عامر شلبرا، طارق الله خان، مكتبة الملك فهد، جدة، ٢٠٠٢م، ص١٨.

(٣) مقالات أبي الأعلى المودودي، نقلها الأستاذ محمد رشيد رضا في كتابه الربا والمعاملات في الإسلام، محمد رشيد رضا، مكتبة القاهرة، ١٩٦٠م، ص٤٩.

(٤) الربا لأبي الأعلى المودودي، دار الفكر – بيروت، د (ط.ت)، ص٦.

والأسلوب المادي الذي طرأ على معاملات المسلمين الذي يتمثل في الغش والاستغلال والخداع والأنانية والتخلص من التبعية الاقتصادية الغربية[١]، وكانت نتيجة تلك الدعوات الصادقة ظهور تجارب مبدئية في العمل المصرفي الإسلامي.

المطلب الرابع

الخدمات المصرفية الاجتماعية في المصارف الإسلامية

بناءً على المرجعية الإسلامية التي قامت عليها المصارف الإسلامية وتصورها لدور المال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية فإن دورها لا يقتصر على تحقيق مصالح مالكي الأموال أو الالتزام بقواعد الحلال والحرام فقط، ولكن يضاف إلى ذلك ركيزة مهمة وهي مراعاة حق المجتمع في هذه الأموال وهناك مؤشرات تقاس بها أعمال المصارف الإسلامية لإبراز وتعزيز البعد الاجتماعي فيها منها:

١- القرض الحسن (محل البحث)[٢]:

جاء في النشرة الصادرة عن بنك دبي الإسلامي ٢٠٠١م (أن العائد الاجتماعي هو أحد السمات التي تميز المصرف الإسلامي عن غيره، وانطلاقاً من إيمانه بواجبه تجاه المجتمع، فإنه يحرص على تقديم الخدمات الاجتماعية، مثل القرض الحسن، الذي يهدف لتقديم قروض استهلاكية بدون فائدة أو مصاريف إدارية لذوي الاحتياجات الضرورية كالزواج والمرض أو في حالات الكوارث وغيرها)[٣].

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط٦، ٢٠٠٧م، ص٢٥٧.

(٢) سيأتي بيان مفهومه بالتفصيل في المبحث الثاني بأذنه تعالى.

(٣) المصارف الإسلامية والتنمية الاجتماعية، دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، صبحي محمد جميل، جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، كتاب الوقائع، ٢٧-٢٩ صفر، ١٤٣٢هـ-٢٠٠٢م، ٧-٩ مايو، ج٢، ص٥١٠.

أما مصادر تمويل القرض الحسن فيكون من (جزء من أموال البنك، تبرعات من الأفراد، أموال الهبات والتبرعات)[١].

وإن الحالات المذكورة التي يمارسها المصرف الإسلامي في الاقراض لها أثرها في إبراز الأهداف الاجتماعية للمصرف، وذلك عن طريق توفير السيولة للمستثمرين ودوام أعمالهم والحفاظ على فرص العمل التي يمارسها المستثمر أو توفير فرص عمل جديدة إذا ما توسع الاستثمار، ثم توافر هذه القروض الحسنة دخلاً ملائماً لأفراد المجتمع وهذا هو البعد الاجتماعي للمصارف الإسلامية تجاه المجتمع.

كما أن القروض الاستهلاكية تسد الحاجات الإسلامية للأفراد أو تدعم المستوى الصحي للفرد أو تضمن الاستقرار النفسي للفرد وعائلته، كل هذا وغيرها من الحالات تبرز الدور والبعد الاجتماعي للمصارف الإسلامية.

٢- إدارة صندوق الزكاة (جمعاً وتوزيعاً):

ولعل وجود صندوق الزكاة في المصرف الإسلامي يؤدي إلى غرضين:

الأول: كونه خدمة دينية اجتماعية، والثاني، كون الأموال التي فيه هي جزء من الودائع الجارية التي يمكن الإفادة من رصيدها الثابت ثمَّ استثمارها وتعظيمها خدمة للمقاصد الشرعية للزكاة، ومن الواجب أن لا يتقاضى المصرف الإسلامي أية أجور أو عمولات عن إدارة صندوق الزكاة لما له من أهداف دينية واجتماعية عظيمة.

ومن الآثار الاجتماعية للزكاة محاربة الفقر وتقليل التفاوت بين الطبقات الاجتماعية

فهي تخرج من حال الأغنياء إلى الفقراء بما يمثل ضمان التكافل الاجتماعي، وتُنفق في

---

(١) المصدر السابق، ص٤٧.

مصارفها التي حددها الله جل شأنه[١]، لقوله تعالى: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾[٢].

المبحث الثاني

مفهوم القرض الحسن – والألفاظ ذات الصلة – مشروعيته – أهميته

سأبين في هذا المبحث بإذنه تعالى مفهوم القرض الحسن وأهميته ومشروعيته كونه من أهم ملامح البعد الاجتماعي للمصارف الإسلامية وله آثار عظيمة على الفرد والمجتمع، إذ إنه يساهم مساهمة كبيرة في رفع الحرج والضيق وعدم اللجوء إلى الربا المحرم عن المجتمع وعن الأمة جمعاء فضلاً عن أنه يُعدُّ وسيلة خاصة لدعم التفاعل والتكامل البنّاء مع مختلف الفئات والمؤسسات المجتمعية.

ولهذا قسمت المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم القرض الحسن – الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: مشروعية القرض الحسن.

المطلب الثالث: أحكام القرض الحسن.

المطلب الرابع: الأهمية الدينية والاقتصادية والاجتماعية للقرض الحسن للفرد والمجتمع.

---

(١) ينظر: البنوك الإسلامية للعجلوني، مصدر سابق، ص٣٣٨-٣٤٠.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

المطلب الأول

مفهوم القرض الحسن – الألفاظ ذات الصلة

١- مفهوم القرض في اللغة:

قال أهل اللغة: القرض: القطع، قرَضْتُ الشيء أقرضُهُ بالكسر قَرضاً: قطعتُهُ، والقَرضُ: ما تعطيه من المال لتقضاهُ، واسَتقرضت من فلان، أي: طلبت منه القرضَ فأقرضني. وأقترضتُ منه، أي: أخذتُ منه القَرَض، والقرضُ أيضاً: ما سَلّفتُ من إحسان ومن أساءة وهو على التشبيه[١]، وسمي المال المدفوع للمقترض قرضاً لأنه قطعة من مال المقترض، ومنه قال تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً﴾[٢]، فقوله تعالى: قرضاً حسناً أصمٌ، ولو كان مصدراً لكان إقراضاً.

والقرض اسمٌ لكل ما يلتمس عليه الجزاء من صدقة أو عمل صالح، تقول العرب: لك عندي قرض حسن وقرضٌ سيء، وأصل القرض ما يُعطيه الرجل أو يفعله ليجازى عليه، والله عزّ وجلّ لا يُسْتقرض من عوزٍ ولكنه يبلوا عباده بما فعل لهم من خير يقدمونه وعمل صالح يعملونه، فجعل جزاءه كالواجب لهم مضاعفاً[٣].

---

(١) القاموس المحيط، مصدر سابق، ص٨٤٠، ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط٣، ١٩٩٥م، ص٢٧٦.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ٢٤٥.

(٣) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الزهري الهروي أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود، د.ت، ج٨، ص٣٤٠.

٢- مفهوم القرض في الاصطلاح الشرعي:

عرف الفقهاء القرض الحسن تعريفات متقاربة في المعنى: عبارة عن دفع مالٍ مثلي لآخرَ ليرُدَّ بَدَله[١]، فالقرض إذاً يكون في تقديم شيء مثلي للشخص لينتفع به، ويلتزم بإرجاع مثله في أجلٍ معين.

ويتبين ممّا سبق ذكره أن القرض الحسن في الاصطلاح الشرعي مأخوذ من المعنى اللغوي له وهو القطع، لأن المقترض يجعله مقروضاً من ماله، أي: مقتطع من ماله لصالح المُسْتقرض، ويفترق القرض الحسن في الاصطلاح عن اللغة من حيث أن الثاني أعم من الأول لأنه يتناول المال وغيره.

٣- الألفاظ ذات الصلة:

القرض بفائدة أو القرض الربوي وهو من الألفاظ التي نسمعها كثيراً ونجد (مع الأسف) بعض المسلمين لا يفرقون بين معاملات البنوك التقليدية الربوية والمصارف الإسلامية ولا ينظرون إلى نوع الكسب من حلال أم حرام وإنما ينظرون إلى نتيجة الكسب.

فالإقراض بفائدة يكون بفائدة محددة في البنوك التقليدية، ثم تصير فائدة مركبة مع مرور السنوات إذا لم يسدد المدين قسط القرض وفائدته، فهو قرض في سبيل المنفعة ترجع إلى المُقرض على أن يأخذ عوضاً زائداً على ما دفع للمقترض، بشرط أن يكون مثل مال القرض وعمليات الاقتراض (إقراض المصرف حصيلة ودائع العملاء للمتمولين المستثمرين)

---

(١) ينظر: رد المحتار على شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين لمحمد أمين ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٦١/٥، وينظر: تحفة المحتاج شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م، د.ط، ٣٦/٥ وما بعدها، وينظر: الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ٢٨٥/٥.

هي وسيلة لتزويد المنتج برأس المال على أساس الفوائد، أما منفعة القرض الحسن فتعود على المُقْتَرض فقط، وهذا غير عقد الربا(١).

هذا من جهة ومن جهة أخرى يُعدُّ القرض بفائدة عبئاً على عاتق المقترض، وقد يعجز عن وفائه أحياناً، فيُحَجزُ على أمواله ورهوناته وقد يسجن مدة زمنية لأشهر.

وأما القرض الحسن فهو مجرد عقد إرفاق وتعاون وإحسان مندوب إليه في حق المقترض مباح للمُقرض – كما سيأتي توضيح مشروعية القرض الحسن في المطلب الآتي – ويُفرَّق بين المدين المُعسر والمدين المُوسر فيُمهل الأول دون إضافة زيادة عليه حتى وقت اليسار ويفضل مسامحته والعفو عنه بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾(٢).

المطلب الثاني

مشروعية القرض الحسن

من المعلوم أن القرض الحسن شأنه شأن أي تعامل مالي في الشريعة الإسلامية له أصول ومشروعية وشروط وسأحاول في هذا المطلب بيان مشروعيته بإيجاز من مصادر التشريع الأساسية: الكتاب والسنة والإجماع.

---

(١) ينظر: المصارف الإسلامية، د. وهبة الزحيلي، هيئة الموسوعة العربية، سوريا، ط١، ٢٠٠٧م، ص١٢٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

١- في القرآن الكريم:

وردت عدة آيات من القرآن الكريم التي تدل على مشروعية القرض الحسن ومدى ثوابه الكبير عند الله سبحانه وتعالى، وهذه الآيات الكريمة ما هي إلا إشارة إلى التجارة الأهم في حياة المسلم ألا وهي التجارة مع رب السموات العلى، تلك التجارة التي لن تبور، لأن ما سنقدمه سنجده أضعافاً مضاعفة، وهي بذلك أعظم وأربح تجارة، لأن الله يعطينا الرزق فتنفقه في وجوه الخير والإحسان وبعدها يأتيك العوض من الله أضعافاً مع جزيل الثواب في الدارين، ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿إِن تُقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا يُضَٰعِفۡهُ لَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ١٧﴾[٢]، وغيرها كثير من الآيات الكريمة التي تدل على إعلاء شأن القرض الحسن.

٢- في السنة النبوية المطهرة:

أكدت السنة النبوية الشريفة على أهمية التراحم والتكافل بين المسلمين والأحاديث كثيرة في هذا، منها رواه أبو هريرة (ﷺ) أن النبي (ﷺ) قال: (من نفسَّ عن مسلم كربة من كرب

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٤٥.
(٢) سورة التغابن، الآية: ١٧.

الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يَسَّر على مسعر يَسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه)[١].

ومن هذه الصور الأساسية لهذا التكافل والتعاون صورة الاقراض والاستقراض بين أبناء المجتمع، وقد تعددت الأحاديث النبوية التي تثبت مشروعية القرض الحسن مدعمة بأقوال النبي (ﷺ) وأفعاله، منها ما روي عن ابن مسعود (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال: (ما من مسلم يُقرِض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كَصدقتها مَرَّة)[٢].

ومنها: عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): (رأيته ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة)[٣].

ومنها ما روى أبو رافع (رضي الله عنه) في الحديث (أن رسول الله (ﷺ) استسلف من رجلٍ بكراً، فقَدمَتْ عليه إبلٌ من إبلِ الصدقة، فأمرَ أبا رافعٍ أن يقضي الرجَلَ بَكْرَه، فرجع إليه أبو رافع فقال: لَمْ أجد فيها إلا خَياراً رَباعياً، فقال: أعطه إياه، إن خيار الناسَ أحسنهمَ قضاءاً)[٤].

٣- في الإجماع:

---

(١) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاءه، القاهرة، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م، ٢٠٧٤/٤ رقم الحديث ٢٦٩٩، كتاب العلم، باب فضل الاجتماع على الذكر وقراءة القرآن.

(٢) سنن ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، كتاب الصدقات، باب القرض، حديث (٢٤٣٠)، ص٨١٢.

(٣) المصدر السابق، حديث (٢٤٣١)، ٨١٢/٢.

(٤) الأعلام الأنام (شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام للعسقلاني)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفرفور، دمشق، ط٧، ١٩٩٩م، ص٦٧.

أجمع المسلمون على جواز القرض، وأن الأمة الإسلامية لا تزال تتعامل به منذ عهد النبي (ﷺ) وإلى عصرنا هذا، فقد اقترض النبي (ﷺ) والصحابة رضوان الله عليهم وأقرضوا.

وكان معنى الاقراض لديهم دليل على المروءة والتقوى وقياس لأفعال الخير وأبواب البر بالناس والتخفيف عن كاهل المسلم بشتى الطرق والأساليب التي اكتسبوها من هدى النبي(ﷺ) وهي أيضاً قربة يتقربون بها إلى الله عز وجل لما فيه من أبواب الرفق والرحمة والإحسان للغير.

المطلب الثالث

أحكام القرض الحسن

من المعلوم أن القرض الحسن شأنه شأن أي تعامل مالي في الشريعة الإسلامية له أركان وشروط، ذكرها فقهاؤنا رحمهم الله تعالى.

١- أركان القرض الحسن:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان القرض الحسن ثلاثة هي:

أ- الصيغة:

إذ لابد من الايجاب والقبول والاختيار من قبل الفريقين، وصيغة الايجاب والقبول هي: أَقْرَضْتُكَ واقترضت، ولا يشترط فيها لفظ القرض، بل يصح بكل لفظ يؤدي معناه كأسلفتك وملكتك ببدله، وخذه بمثله[١].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، ٤٥٧/٤، وينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، د.ت، ٨٢/٢، وينظر: المغني لابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد قدامة (ت٦٢٠هـ) على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي (ت٣٣٤هـ)، تحقيق: طه الزيني – محمود عبد الوهاب – عبد القادر عطا – محمود غانم، مكتبة القاهرة، ط١، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، ٢٣٦/٤.

ب- العاقدان:

ويشترط فيهما: أهلية التبرع في المُقرِض فيما يقرضه، أي: أن يكون حراً بالغاً عاقلاً رشيداً، وعلى ذلك فلا يملكه من لا يملك التبرع كالصبي والمكاتب والعبد المأذون نحوهم.

٢- الرشد والاختيار:

ومعنى الرشد هو الاتصاف بالبلوغ والصلاح في الدين والمال، لأن القرض عقد معاوضة مالية، والرشد في العاقد شرط في صحة عقود المعاوضة، فلا يصح الاقراض ولا الاقتراض من صبي ولا مجنون ولا محجور عليه لسفه لأنهم غير راشدين في التصرف بأموالهم(١).

أما معنى الاختيار فهو تصرف الشخص بالمال بإرادته دون اكراهه، لأن الإكراه يفقد الرضا، وقد نص الشافعية بهذين المعنى في أن أهلية المُقرض للتبرع تَستلزمُ رشده واختياره، وعلى ذلك فلا يصح إقراَضُ مُكْرَه، قالوا: ومحلهُ إذا كان الإكراه بغير حق، أما إذا كان بحق، بأن وجب عليه الإقراضُ لنحو اضطرار، فإن إقراضه مع الاكراه يكون صحيحاً(٢).

٣- ما يشترط في المقترض:

ذكر الفقهاء في كتبهم أنه يشترط في المقترض أن يكون أصلاً للمعاملة، وذلك بأن يكون بالغاً وعاقلاً غير محجور عليه ولم يشترطوا أهلية التبرع منه(٣).

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٩٤م، جـ٤، ص٢٢٣ وما بعدها. وينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، جـ٧، ص٣٩٤ وما بعدها، وينظر: كشاف القناع عن متن الاقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مراجعة وتعليق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، د.ت.ط، ٣١٢/٣.

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، مصدر سابق، ٤١/٥.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، تخريج وتعليق: محمود بن المجيل، مكتبة الصفا – القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ٣٠٥/٢.

جـ- المَحَل (المالُ المُقرَض):

أن يكون المال المُقْرَض مثلياً وأن يَردُّ المقترض مثله وهذا باتفاق الفقهاء وأجماعهم، كما يجب أن يكون محل القرض في كل ما يصلح في السَّلم(١).

٢- اشتراط الأجل في القرض:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز اشتراط الأجل في القرض الحسن لأنه تبرع محض، في حين ذهب المالكية بجواز اشتراط الأجل ويلزم الشرط(٢).

٣- أحكام المنفعة في القرض الحسن:

تنقسم المنفعة إلى قسمين مشروطة وغير مشروطة، وعلى النحو الآتي:

١- المنفعة المشروط في القرض:

يحرم اشتراط زيادة في القرض وهي ربا، سواءً كانت الزيادة في الصفة أم في القدر، وسواء أكانت الزيادة، عيناً أم منفعة وسواء أكان اشتراط الزيادة في العقد أم عند تأجيل الوفاء، أم في الأجل وسواء كان الشرط منصوصاً عليه أم ملحوظاً بالعرف.

وهناك قاعدة فقهية مهمة – كل قرض جَرَّ نفعاً فهو ربا(٣)، ويجوز اشتراط الوفاء في غير بلد المقرض، بحيث يكون على وجه الإرفاق بالمقترض، سواء انتفع المقرض أو لا،

---

(١) قال به المالكية وبعض الشافعية وقصرة الحنفية على المثليات ووسعه الحنابلة في كل ما يصح بيعه. ينظر: رد المحتار وحاشية ابن عابدين، مصدر سابق، ١٦١/٥ وما بعده، وينظر: المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، د.ط.ت، جـ٢٥٩/١٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، ٣٩٦/٧، وينظر: إرشاد المسالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي (ت٧٣٢هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٣، ص٨٦، وينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، مصدر سابق، ٨٢/٢.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للهيتمي، مصدر سابق، ٤٧/٥ وما بعدها، وينظر: الروض المربع شرح زاد المستنقع، منصور بن يونس البهوتي (ت)، دار المؤيد مؤسسة الرسالة، د.ت.ط، ص٣٦٢، وينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، ٣٩٦/٧ وما بعدها.

لورود الآثار المروية عن الصحابة (ﷺ) في ذلك، وهو قول عند المالكية والحنابلة واختاره ابن تيمية وابن قيم الجوزية[١].

٢- أحكام المنفعة غير المشروطة في القرض:

لا يجوز للمقترض تقديم عين أو بذل منفعة للمقرض في أثناء مدة القرض إذا كان ذلك من أجل القرض بأن لم تكن العادة جارية بينهما بذلك قبل القرض.

وتجوز الزيادة على القرض في القدر أو الصفة أو تقديم عين أو بذل منفعة عند الوفاء عن غير شرط ولا عرف، سواء أكان محل القرض نقوداً أم غيرها[٢].

٤- نفقات خدمات القرض الحسن:

سبقت الإشارة إلى أن المصارف الإسلامية، لا تأخذ أية فائدة على هذه العملية المصرفية لأنها من ضمن الخدمات المصرفية الاجتماعية وإيماناً منها بالدور الذي تلعبه في المجتمع وانطلاقاً من خصائص الاقتصاد الإسلامي الذي يقوم على أن المال لله عز وجل وما هو إلا وسيلة لضمان حياة أفضل في ظل عبودتينا لله سبحانه وتعالى.

ومع ذلك نجد بعض هذه المصارف تأخذ عمولة أو ما يسمى برسم الخدمة التي تتقاضاها بعض هذه المصارف، فقد جاء في المادة (٢٠) من قانون البنك الإسلامي للتنمية، أن من شروط القروض التي يقدمها هذا المصرف هي المادة التي تشير إلى أن البنك يتقاضى رسم خدمة مقابل مصروفاته الإدارية ويحدد البنك مقداره وطريقة تحصيله.

---

(١) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت٢٣٥هـ)، دار التاج، لبنان، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ٣٥٨/٤ رقم الحديث (٢١٠٢١).

(٢) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم ١٩ للقرض.

ومن مبررات حصول البنك على رسم الخدمة أن ما يقرضه المصرف لعملائه لا تعود ملكيته إليه، بل هو حق خالص للمساهمين.

المطلب الرابع

الأهمية الدينية والاجتماعية والاقتصادية للقرض الحسن للفرد والمجتمع

ترجع أهمية القرض الحسن إلى مشروعيته في الكتاب والسنة والإجماع كما سبق ذكره، فمن الناحية الدينية، لما فيه من الاعانة على البر وكشف لحرية المسلم وتسهيل أمور المسلمين وتيسير مصالحهم، وإظهار روح المودة والتكافل بين المسلمين، وهو أيضاً باب من أبواب التقرب إلى الله تعالى لما فيه من أبواب الرفق والرحمة والإحسان بالغير.

وتظهر أهمية القرض الحسن من الناحية الاجتماعية خاصة على صعيد مواجهة الفقر المنتشر في المجتمعات العربية والإسلامية، فحينما أسس الدكتور أحمد النجار في عام ١٩٦٣م أول بنك إسلامي – بنك الادخار الذي لا يتعامل بالفائدة، استهدف القيام بالإقراض الحسن لأهل مدينة (ميت غمر) في الدقهلية (شمال القاهرة) لمساعدتهم على مكافحة الفقر.

وفضلاً عن هذا تكمن أهمية القرض الحسن للمصارف الإسلامية من حيث إنه أحد أوجه التمويل الاستثمار، لأن القرض الحسن له وجهان، الأول استهلاكي ممنوع للأفراد، والثاني استثماري ممنوح للتجار والذراع والصناع والحرفيين وأصحاب المهن، أي: أن القرض الاستهلاكي موجه للتنمية الاجتماعية وأنه يعالج الفقر والتخلف وهو تحويل داخلي لا يرهق المقترض وهو بهذا يحقق أحد أهداف المصارف الإسلامية وهو الهدف الاجتماعي، ثم يقضي على البطالة والفقر والتخلف، وأما القرض الاستثماري فيعود بالنفع على اقتصاديات الدول إذا ما انتعش السوق بالصناعات والمهن والمنتجين والعمّال وهو بهذا تحقق أهم أهداف المصارف الإسلامية وهو التنمية الاستثمارية.

وتكمن أهمية القرض الحسن الاجتماعي للفرد والمجتمع من حيث إنه ينشأ نوعاً من التبادل الإنساني الكبير بين طرفي الاقراض، وعن طريق الالتزام بما حددته الشريعة سيتولد حتماً رابط اجتماعي بين المُقرض والمقترض وهما طرفي العقد في صيغة القرض، وفضلاً عن ذلك فقد حدد الشرع جملة من الآداب والسلوكيات والأخلاقيات التي يجب أن تتواجد في أثناء التعامل بعملية الإقراض.

وتلك الآداب مشروعة في القرآن والسنة منها قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾[١]، وقوله (ﷺ): (من يَسَّر على مُعْسرٍ يَسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة)[٢].

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

(٢) تم تخريجه في المطلب الثاني، ص .

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث أحمد الله الذي وفقني وأمد في عمري حتى فرغت منه كما أحمده وهو أهل الحمد حمده، وقد توصلت الباحثة إلى عدة نتائج منها:

١. أنّ قيام المصارف الإسلامية بمسؤوليتها الاجتماعية تجاه المجتمع واجب شرعي، لأن القيام بهذه المسؤولية يساهم مساهمة كبيرة في رفع الحرج والضيق وعدم اللجوء إلى الربا المحرم عن المجتمع وعن الأمة جمعاء، وفضلاً عن أنه يُعدُّ وسيلة مهمة لدعم التفاعل والتكافل والتكامل البناء مع مختلف الفئات والمؤسسات المجتمعية.
٢. القرض الحسن عقدٌ تبرع غير ملزم أوله تبرع وآخره معاوضة وهو من باب الرفق والإحسان، فيثاب من يقوم بتقديمه أحسن الثواب ولا يؤثم من تركه.
٣. لابد لصحة عقد القرض من توافر أركانه الثلاثة الصيغة والعاقدان والمحل، وشروطه.
٤. أن القرض المذكور في الشريعة الإسلامية هو القرض الحسن الخالي من الفائدة والذي تطور تطوراً مهماً في ساحة العمل المصرفي الإسلامي وصارت له تطبيقات واستخدامات خدمت قضايا المجتمع.
٥. يهدف القرض الحسن إلى تحقيق التكافل والتعاضد بين أفراد المجتمع من ناحية ويخلق أواصر التعاون الايجابي بين الأفراد والمصارف الإسلامية من ناحية أخرى.
٦. أن المصارف الإسلامية بطبيعتها المتحدة من النظرة الإسلامية للاقتصاد الإسلامي تحقق تزاوج بين جانبي الإنسان المادي والروحي ولا تنفصل في المجتمع الإسلامي من الناحية الاجتماعية والناحية الاقتصادية – فالإسلام وحدة متكاملة لا تنفصل فيها جوانب الحياة المختلفة ويتجلى ذلك عن طريق تبني هذه المصارف لخدمة القرض الحسن واهتمامها بما يُعرف بصناديق الزكاة.

٧. لا تتحقق التنمية الاقتصادية لأي مصرف إسلامي ولا تتحقق ثمارها ومكاسبها إلا بمراعاة البعد الاجتماعي له.
٨. التزام المصارف الإسلامية بتحقيق عناصر التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع عن طريق تقديم الخدمات الاجتماعية وبالأخص (القرض الحسن).
٩. أن البعد الاجتماعي للمصارف الإسلامية هو التزام تعبدي أخلاقي، يهدف إلى مشاركة المصرف الإسلامي، في الأنشطة الاجتماعية لتلبية متطلبات المجتمع المختلفة وتحسين رفاهية المجتمع، ويبقى هدف المصرف من التزامه بمسؤولياته الاجتماعية هو رضا الله تعالى.

التوصيات والمقترحات:

وبعد نتائج البحث أسجل هنا بعض التوصيات والمقترحات التي أراها ضرورية لتمام البحث وما اقترحه اليوم قد يطرأ عليه شيء من التعديل في المستقبل، ولكنها نبات الفكر تسجل في وقتها:

١. وضع خطة من قبل المصارف الإسلامية لتحديد الأثر الاجتماعي للقرض الحسن عن طريق تمويل مشاريع المستثمرين المقدمة لها بصيغة القرض الحسن.
٢. توصي الدراسة البنوك الإسلامية بالموازنة بين العائد الربحي والإنفاق الاجتماعي في تطبيق القرض الحسن والأخذ بجميع ملامح البعد الاجتماعي بهدف تفعيله في البيئة الاقتصادية الاجتماعية.
٣. دعوة للمصارف الإسلامية بإنشاء صناديق للقرض الحسن تقدم لأفراد المجتمع وبشتى المجالات الزراعية والصناعية والتجارية، الاستهلاكية والاستثمارية.
٤. تشجيع المصارف الإسلامية للإفصاح عن ممارستها الاجتماعية عن طريق مؤشرات رقمية يمكن بواسطتها تمييز ذلك المصرف عن الآخر.

ثبت المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

١. الأربعون النووية، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان – بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٢. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي (ت٧٣٢هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٣.

٣. أُسد الغابة في تمييز الصحابة، لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٤. اعلام الأنام (شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام للعسقلاني)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفرفور، دمشق، ط٧، ١٩٩٩م.

٥. الإعلام، خير الدين بن محمد بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار القلم للملايين، ط٥، ٢٠٠٢م.

٦. الاكتساب في الرزق المستطاب، لمحمد بن الحسن الشيباني (ت٢٣٣هـ)، تحقيق: محمود عرنوس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م-١٤٠٦هـ، ط١.

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٨. البنوك الإسلامية – التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، عائشة المالقي، المركز الثقافي العربي، المغرب – الدار البيضاء، ط٣، ٢٠٠٠م.

٩. البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، د. محمد محمود العجلوني، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان – الأردن، ط١، ٢٠٠٨م-١٤٢٩هـ.

١٠. تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك، لأبي جعفر ابن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، دار المعارف، ط٤، ١٩٧٩م.
١١. تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، د.ط، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.
١٢. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الزهري الهروي أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود، (د.ت).
١٣. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
١٤. الربا لأبي الأعلى المودودي، دار الفكر، بيروت، د (ط.ت).
١٥. رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
١٦. رد المحتار على شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان.
١٧. الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، محمد عامر شبرا، طارق الله خان، مكتبة الملك فهد، جدة، ٢٠٠٢م.
١٨. الروض المربع شرح زاد المستنقع، منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، د.ت.ط.
١٩. سنن ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – بيروت.

٢٠. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، القاهرة، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.

٢١. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، تخريج وتعليق: محمود بن الجميل، مكتبة الصفا – القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٢. القاموس المحيط، مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مراجعة وتعليق هلال مصيلحي، مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، د.ت.ط.

٢٤. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٥. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، د.ط.ت.

٢٦. المصارف الإسلامية والتنمية الاجتماعية، دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، صبحي محمد جميل، جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، كتاب الوقائع ٢٧-٢٩، صفر ٧-٩ مايو، ١٤٣٢هـ-٢٠٠٢م.

٢٧. المصارف الإسلامية والمعاملات المصرفية، صالح العلي، اليمامة للطباعة والنشر، سوريا – دمشق، ط١، ٢٠٠٥م.

٢٨. المصارف الإسلامية، د. وهبة الزحيلي، هيئة الموسوعة العربية، سوريا، ط١، ٢٠٠٧م.

٢٩. المصرفية الإسلامية مفاهيمها وخصائصها وتطبيقاتها، د. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخري، دبي، ط١، ١٤٣٧هـ-٢٠١٥م.
٣٠. المصنف لابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت٢٣٥هـ)، دار التاج – لبنان، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٣١. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط٦، ٢٠٠٧م.
٣٢. المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢م.
٣٣. المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الكترونية) المعيار الشرعي رقم ١٩ القرض.
٣٤. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط٣.
٣٥. المغني لابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد قدامة (ت٦٢٠هـ) على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي (ت٣٣٤هـ)، تحقيق: طه الزيني – محمود عبد الوهاب – عبد القادر عطا – محمود غانم، مكتبة القاهرة، ط١، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
٣٦. مقالات لأبي الأعلى المودودي، نقلها محمد رشيد رضا في كتابه الربا والمعاملات في الإسلام، محمد رشيد رضا، مكتبة القاهرة، ١٩٦٠م.
٣٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، د.ت.
٣٨. الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٣٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط الأخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٩٤م.

Sources and references

- **The Holy Quran**

1. The Forty Nuclear, Abu Zakariya Muhyiddin Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Dar Al-Minhaj for Publishing and Distribution, Lebanon - Beirut, 1st edition, 1430 AH-2009 AD.
2. Guidance of the Traveler to the most honorable paths in the jurisprudence of Imam Malik Abd al-Rahman bin Muhammad bin Askar al-Baghdadi (d. 732 AH), Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company and his sons in Egypt, 3rd edition.
3. The Lion of the Forest in Distinguishing the Companions, by Izz al-Din Ibn al-Atheer Abi al-Hasan Ali bin Muhammad al-Jazari (d. 630 AH), investigation: Adel Ahmad al-Rifai, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 1417 AH-1997 AD.
4. Al-Anam flags (Explanation of Bulugh Al-Maram from the Hadiths of Al-Ahkam by Al-Asqalani), investigation: Nour Al-Din Atar, Dar Al-Farfur, Damascus, 7th edition, 1999 AD.
5. Information, Khair al-Din bin Muhammad bin Muhammad bin Ali bin Faris al-Zarkali al-Dimashqi (d. 1396 AH), Dar al-Qalam Li'l Millions, 5th edition, 2002 AD.

6. Acquisition in Desirable Livelihood, by Muhammad bin Al-Hassan Al-Shaibani (d. 233 AH), investigation: Mahmoud Arnous, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1986 AD-1406 AH, 1st Edition.
7. Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shari'a, Alaa al-Din Abu Bakr bin Masoud Ahmad al-Kasani al-Hanafi.
8. Islamic banks - experience between jurisprudence, law and application, Aisha Al-Malqi, Arab Cultural Center, Morocco - Casablanca, 3rd Edition, 2000 AD.
9. Islamic banks, their provisions, principles and banking applications, d. Muhammad Mahmoud Al-Ajlouni, Dar Al-Masira for Publishing, Distribution and Printing, Amman - Jordan, 1st edition, 2008 AD-1429 AH.
10. History of al-Tabari, History of the Messengers and Kings, by Abu Jaafar Ibn Jarir al-Tabari (d. 310 AH), Dar al-Maarif, 4th Edition, 1979 CE.
11. Tuhfat al-Muhtaj Sharh al-Minhaj by Ibn Hajar al-Haytami (d. 974 AH), The Great Commercial Library in Egypt, Dr. I, 1357 AH-1983 AD.
12. Tahdheeb Al-Lugha, Muhammad bin Ahmad bin Al-Zuhri Al-Harawi Abu Mansour (d. 370 AH), investigation: Abdul-Azim Mahmoud, (D.T).
13. Al-Dhakhira, by Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, famous for al-Qarafi (d. 684 AH), Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st edition, 1994 AD.
14. Usury by Abu Al-A'la Al-Mawdudi, Dar Al-Fikr, Beirut, Dr. (T).

15. Al-Muhtar's Response to Al-Durr Al-Mukhtar, Hashiya Ibn Abdeen, Muhammad Amin bin Omar bin Abd al-Aziz Abdeen al-Dimashqi al-Hanafi (d. 1252 AH), Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company in Egypt, 2nd edition, 1386 AH-1966 AD.
16. Al-Muhtar's Response to the Explanation of Tanweer Al-Absar, known as Haashiya Ibn Abdeen, by Muhammad Amin Ibn Abdeen (d. 1252 AH), Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon.
17. Oversight and Supervision of Islamic Banks, Muhammad Amer Shubra, Tariq Allah Khan, King Fahd Library, Jeddah, 2002.
18. Al-Rawd Al-Murabba' explaining Zad Al-Mustaqni', Mansour bin Yunus Al-Bahouti (d. 1051 AH), Dar Al-Moayad, Al-Risala Foundation, d.t.t.
19. Sunan Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini (d. 273 AH), investigation: Fouad Abdel-Baqi, Arab Book Revival House - Beirut.
20. Sahih Muslim, Abu al-Hussein Muslim bin al-Hajjaj al-Qushairi al-Nisaburi (d. 261 AH), investigation: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Issa al-Babi al-Halabi and Partners Press, Cairo, 1374 AH-1955 CE.
21. Jurisprudence on the Four Doctrines, Abd al-Rahman al-Jaziri, graduation and commentary: Mahmoud Ibn al-Jamil, al-Safa Library - Cairo, 1st edition, 1424 AH-2003 AD.
22. Al-Qamous al-Muheet, Majd al-Din bin Muhammad bin Yaqoub al-Fayrouzabadi (d. 817 AH), Al-Resala Institution for Printing,

Publishing and Distribution, Lebanon, 8th edition, 1426 AH-2005 AD.

23. Scouting the mask on the body of persuasion, by Mansour bin Younis bin Idris Al-Bahooti, review and commentary by Hilal Moselhi, Mustafa Hilal, Al-Nasr Modern Library in Riyadh, d.t.t.
24. Al-Mabsout, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Abu Bakr Al-Sarkhasi (d. 483 AH), Dar Al-Marefa, Beirut, 1414 AH-1993 AD.
25. Al-Majmoo' Sharh al-Muhadhdhab, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Dar al-Fikr, Dr. T.T.
26. Islamic Banks and Social Development, The Role of Islamic Banking Institutions in Investment and Development, Subhi Muhammad Jamil, University of Sharjah, College of Sharia and Islamic Studies, Book of Facts 27-29, Safar 7-9 May, 1432 AH-2002 AD.
27. Islamic banks and banking transactions, Saleh Al-Ali, Al-Yamamah for printing and publishing, Syria - Damascus, 1st edition, 2005 AD.
28. Islamic banks, d. Wahba Al-Zuhaili, The Arab Encyclopedia Authority, Syria, 1st edition, 2007 AD.
29. Islamic banking concepts, characteristics and applications, d. Ibrahim Abdul Latif Al-Obaidi, Department of Islamic Affairs and Charitable Activities, Dubai, 1st edition, 1437 AH-2015 AD.
30. The workbook of Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr Abdullah bin Muhammad bin Abi Shaybah Al-Kufi Al-Absi (d. 235 AH), Dar Al-Taj - Lebanon, 1st edition, 1409 AH-1989 AD.

31. Contemporary financial transactions in Islamic jurisprudence, d. Muhammed Othman Shabeer, Dar Al-Nafees, Jordan, 6th Edition, 2007 AD.
32. Contemporary financial transactions, d. Wahba Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr, Damascus, 2002.
33. Sharia Standards, Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (electronic) Sharia Standard No. 19 Loan.
34. A dictionary of financial and economic terms in the language of jurists, d. Nazih Hammad, International Institute of Islamic Thought, Cairo, 3rd edition.
35. Al-Mughni by Ibn Qudamah, Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Muhammad Qudamah (d. 620 AH) on a summary: Abi al-Qasim Omar bin Hussein bin Abdullah bin Ahmed al-Kharqi (d. 334 AH), investigation: Taha al-Zaini - Mahmoud Abdul Wahhab - Abdul Qadir Atta - Mahmoud Ghanem, Cairo Library, 1st edition, 1388 AH-1968 CE.
36. Articles by Abu Al-A'la Al-Mawdudi, quoted by Muhammad Rashid Rida in his book "Usury and Transactions in Islam", Muhammad Rashid Rida, Cairo Library, 1960 AD.
37. The polite in the jurisprudence of Imam Shafi'i, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (d. 476 AH), Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1st edition, d.t.
38. Scientific Encyclopedia of Islamic Banks, International Federation of Islamic Banks, Cairo, 1st edition, 1402 AH-1982 AD.

39. Nihaayat al-Muhtaj Sharh al-Minhaj, Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza Shihab al-Din al-Ramli (d. 1004 AH), Dar al-Fikr, Beirut, last edition, 1404 AH-1994 CE.